

**قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢**  
**بمنح بدل حضور جلسات لرئيس وأعضاء مجلس**  
**إدارة مركز الدراسات القانونية والقضائية\***

---

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق  
عليها وإصدارها ،  
وعلى قرار وزير العدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ بتسمية أعضاء مجلس إدارة مركز الدراسات القانونية  
والقضائية ،  
وعلى اقتراح وزير العدل ،  
قرر ما يلي :

**مادة (١)**

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الدراسات القانونية والقضائية بدلاً سنوياً عن حضور جلسات  
المجلس وفقاً لما يلي :

- ١ - (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للرئيس .
- ٢ - (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال لكل عضو من الأعضاء .

---

\* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢م

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ١٥ / ٧ / ٢٠٠١. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٢ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٢ م